

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨١

في شأن مد العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠ بإعلان حالة الطوارئ بالمنطقة المترامية للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنتهاء حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعلان حالة الطوارئ بالمنطقة المترامية للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية :

ولاءة بارات المحافظة على صدور الدولة والدفاع عن البلاد ضد أي خطر التهديد الخارجي :

قرر :

مادة أولى : يمد العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه لمدة سنة أخرى تبدأ من ١٧ يونيو ١٩٨١

مادة ثانية : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٤٠١ (١٣ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات